تزوجت العدة قبل حزوجها اعتدت في الاول ولو سافرت باذن زوجها
تزوجت في الطريق فعودها اولى من مضيها فان مضت وجب عودها
بعد انقضاء حاجتها ان سافرت لهما او بعد انقضاء مدة الاذن ان قدر
لهما مدة اومدة اقامة المسافر ان لم يقدر لهما مدة في سفر عيني
حاجتها ولو خرجت فطلقها وقال ما اذنت لي في الخروج او قال وقد قالت
اذنت لي بغلبتي فقال اذنت لا لتغلبة صدقت بيمينه ولو كان المسكن
ملكا له ويليق بهما بقين لان عقد فيه كما مر ويجب بيعه في عدة اشهر
كالمكتري اوكان مستاما او مكريا وانقضت مدة الكري انتقلت
منه ان امتنع المالك ولو كان ملكا لهما تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة
او اجارة والانتقال منه كما لو كان المسكن خسيسا ويخير هو ان كان
نفيسا وسكنى المعتدة عن فرقة واجب على الزوج حيث يجب
نفقتها عليه لو لم تفارق سواء كانت الفرقة بطلاق او فسخ او وفاة
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيس به الفسخ
بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة والخبر في بنت مالك
في الوفاة ان زوجها قتل سألت النبي صلى الله عليه وسلم
ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن
لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره وقرأ
ابن كثير وابو بكر بفتح التحتية والباقون بكسرها وتلك اي
الاحكام العالية حد الما فيها من الجلالة وبانتسابها الى الملك
الاعلام من هذا الذي ذكر في هذه السورة وغيرها حدود الله
اي الملك الاعظم ومن يتعد اي يقع منه في وقت من الاوقات

انه

انه تعد ان بعد واحد حدود الله اي الملك الذي لا كفوله او بعضها كان
طلق بدعيا فقد ظلم نفسه اي عرضها للعقاب وقرا قالون وابن كثير
وعاصم باظهار الدال عند الظاء والباقون بالادغام لا تدري اي
النفس اي انت يا ايها النبي او المطلق لعل الله اي الذي بيده القلوب
ومقاليد جميع الامور يحدث اي يوجد شيأ حادثا لم يكن ايجادا ثابتا
لا تقدر لخلق على التسبب في زواله بعد ذلك اي ايجاد بعد الاساءة
والبغض امرا بان يقلب قلبها من بغضه الى محبتها ومن الرغبة عنها
الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها وقال
اكثر المفسرين المراد بالامر هنا الرغبة في الرجعة ومعنى الكلام التحريض
على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث وهذا احسن الطلاق واحسنه
في السنة وابعده من الندم ويدل عليه ما روي عن ابراهيم النخعي انه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يطلقوا للسنة الا
واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وكان احسن عندهم
من ان يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك بن انس لا اعرف
طلاق السنة الا واحدة وكانت تكره الثلاث مجموعة كانت او متفرقة
واما ابو حنيفة واصحابه فانهم كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر
واحد فاما متفرقا في الاطهار فلا لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لابن عمر حين طلقت امرأته وهي حائض ما هكذا امرك
الله انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرء تطليقة
وروي انه قال له مر امرأتك فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم
ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وعند
الشافعي لا بأس بارسال الثلاث وقال لا اعرف في عدد الطلاق
سنة ولا بدعة وهو مباح ومالك يرى التفريق والوقت